

٤٣. شرح الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي | الشيخ د.

عبدالله العنقري

عبدالله العنقري

بسم الله الرحمن الرحيم. قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى في الزكاة قال الله اقيموا الصلاة واتوا الزكاة وقال والمقيمون الصلاة
والمؤتون الزكاة وقال فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون - [00:00:00](#)

هم الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون. فقال بعض اهل العلم هي الزكاة المفروضة قال الله خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم. والله سميع عليم - [00:00:20](#)

فكان مخرج الآية عاما على الاموال. وكان يحتمل ان تكون على بعض الاموال دون بعض. فدللت السنة على ان الزكاة في بعض الاموال
دون بعض. فلما كان المال اصنافا منه الماشية فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الابل - [00:00:40](#)

الابل والغنم. وامر فيما بلغنا بالاخذ من البقر خاصة. دون الماشية سواها. ثم اخذ منها بعدد مختلف كما قضى الله على لسان نبيه وكان
للناس ماشية من خيل وحمير وبغال وغيرها. فلما لم يأخذ رسول الله - [00:01:00](#)

صلى الله عليه وسلم منها شيئا. وسن ان ليس في الخير صدقة. استدللنا على ان الصدقة فيما اخذ منه وامر بالاخذ منه دون غيره.
وكان للناس زر تكلم رحمه الله تعالى هنا عن امر الزكاة وان الله تعالى امرنا في كتابه - [00:01:20](#)

بالزكاة. فقال واتوا الزكاة تقدم الكلام على الصلاة في قوله تعالى اقيموا الصلاة وانها تؤدي كما بين صلى الله عليه وسلم. في تعالى
واتوا الزكاة الزكاة ما مقدارها في المال - [00:01:40](#)

الزكاة هل هي في كل المال؟ الزكاة كم مرة في السنة؟ لا شك ان مثل هذه الامور يرجع فيها الى السنة ولهذا قلنا ان الذين يدعون انهم
يسمون بالقرآنيين وانهم يريدون تطبيق القرآن يريدون السنة هم اكثر الناس بالقرآن نفسه. لا يمكن ان يطبق القرآن مطلقا بدون السنة
نهائيا - [00:01:58](#)

ولهذا قال بعض السلف اذا قال القائل هلم القرآن ودعنا من السنة فهناك قد ترك القرآن. هنا الان الترك الحقيقي للقرآن. ترك القرآن ان
تقول ساقطت على القرآن. ثم اذا اتتك هذه الآية اقيموا الصلاة فقل ادوا الصلاة. ادوا الزكاة كيف تؤدي الزكاة؟ هنا - [00:02:22](#)

تعطل القرآن. هذي الطريقة الحقيقية لتعطيل القرآن. ان يدعى الاستمسك بالقرآن. لانه لو جاء وقال انا كافر بالقرآن انا ارد القرآن كان
مفضل لكن اذا زعم انه يريد الاستمسك بالقرآن من عظم تقديره لكلام الله. وان كلام الله تعالى راسخ ثابت. ففي الحقيقة هذا هو -
[00:02:42](#)

الهدم للقرآن العظيم. لانه لا يمكن ان تقام اكثر الاحكام الا من خلال تدين النبي صلى الله عليه وسلم. فالقرآن فيه مجملات كثيرة
تبيينها وتفصيلها يكون في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومنه ومنه قوله تعالى اتوا الزكاة. اتوا الزكاة في ماذا؟ في كل -
[00:03:02](#)

كل مال يؤتي زكاة كل احد كل هذا مرده الى السنة. كل هذا لا يمكن ان يعرف الا بالسنة. اما قول واتوا الزكاة الذي لا الزكاة توعده الله
تعالى بالوعيد العظيم. من نجاة من الوعيد. كيف انجو من الوعيد؟ هل ازكي مالي كله؟ هل ازكي نصفه؟ كل هذا لا يمكن ان -
[00:03:22](#)

الا من خلال السنة. ولهذا اورد قوله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون. فذكر ان

من اهل العلم من قال ان المقصود الماعون منع الماعون هنا منع الزكاة ان المقصود منع الزكاة. هذا قول في المراد بالماعون وقيل ان -
[00:03:42](#)

مراد بالماعون هنا انهم يمنعون اعارة ما ينتفع به مع بقاءه ورجوعه لهم. كمنع الانسان اعارة القدر قد يكون اخوك ما عنده قدر. ويأتيه ضيوف. فيقول عندك قدر كبير. اعطني القدر. ساطبخ وارده لك. ما ينبغي منع مثل هذا. انت ما تتضرر - [00:04:02](#)
انت والقدر الكبير كما تعلم لا يحتاج اليه دائما. فهو عنده ضيوف انت ليس عندك ضيوف. ليس لك ان تمنع مثل هذا. فانك تعطيه اياه لا تمنع الماعون هو سيطبخ فيه ولن يتضرر القدر ثم يرده اليك ثانية. ولهذا جعل الله تعالى منع الماعون على هذا الحد من -
[00:04:22](#)

المدام الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على القناة الله صلي على محمد - [00:04:42](#)
تقدم ان لاهل العلم قولين في المراد الماعون المذكور في قوله تعالى ويمنعون الماعون. فمنهم من قال ان المراد الزكاة هو الذي يكره الشافعي هنا ومنهم من قال ان المراد منع اعارة الشيء الذي ينتفع به مع بقاءه. بخلاف ما لو قال لك مثلا - [00:06:34](#)
اعرني ما يمكن ان يتلف. فهذا راجع اليك انت لكن الشيء الذي لا يتلف مثل القدر مثل الفأس ونحو ذلك من امتعة من الامتعة التي يستفاد منها ولا تتضرر هذه ذم الله تعالى من منعها. عكرمة رحمه الله قال رأس الماعون - [00:06:57](#)
زكاة. رأس الماعون. اعلى الماعون هو الزكاة وادناه المنخل والدلو والابرة هذا مثال يعني الابرة لو طلب منك ان قال ما عندي لان عندي ثوب قد اصابه شقوق اريد منك ابرة سانظم فيها خيطا من - [00:07:16](#)

عندي واخيط هذا الشق ما الذي يضرك؟ هذا معنى الماعون. على القول هذا وعكرمة رحمه الله جمع الامرين. فقال رأس الماعون اعلاه يعني وادناه المنخل الذي ينخل به الشعير والبر وامثاله. والدلو الدلو هذا الذي ينزلونه في البئر - [00:07:37](#)
يردونه ثانية من خلال الحبال فيرفعونه ويأخذون الماء هذا ما يضرك ايضا نفس الشيء قال ابن كثير هذا يشمل الاقوال كلها. يعني قول عكرمة رحمه الله قال قول حسن يشمل جميع الاقوال. وترجع الى شيء واحد وهو ترك المعاونة بمال او منفعة - [00:08:00](#)
هكذا جمعها ابن كثير. اما ان يمنع المال او ان او ان يمنع المنفعة مثل القدر ونحوه وعلى هذا فقوله عز وجل الماعون يشمل الزكاة على هذا القول. ثم ذكر قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة ما مقدارها؟ هذا واجب يجب ان تؤخذ - [00:08:16](#)
صدقة تطهرهم متزكين بها نحن نريد التزكي. نحن نريد ان تتطهر. ما السبيل الى ذلك؟ امر الله بذلك في القرآن ثم رد الامر الى نبيه وقال تعالى في القرآن وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس. ما نزل اليهم النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي يبين ما في القرآن. فالزعم -
[00:08:38](#)

بان القرآن يقتصر عليه هذا هو كما قلنا الطريق الذي يسلكه اهل النفاق لاسقاط القرآن. لانهم لو قالوا نحن لن نعمل بالقرآن لقاتل الامة مجتمعة هؤلاء اعداء قد اظهروا عداوتهم. ويقول لا انا مستمسك بالقرآن ولا اريد الا القرآن من تعظيم القرآن انني لن اطبق الى القرآن. هذا الكلام - [00:08:58](#)

يراد به اسقاط القرآن في الحقيقة. لان مثل هذه الايات لا يمكن ان تطبق ولا يعمل بها الا اذا ردت الى معناها في السنة الى المراد بها في السنة يقول الشافعي رحمه الله فكان مخرج الاية عاما. خذ من اموالهم صدقة عام. ما مقدارها؟ ومن اي الاموال؟ وهل من كل احد - [00:09:18](#)

فقير ما عنده الا مال قليل. هل يؤخذ منه الزكاة؟ المخرج عام للاية. وكان يحتمل ان تكون على بعض الاموال. ايضا قوله خير من اموال صدقة يمكن ان المراد خذ من بعض الاموال. فدللت السنة على ان الزكاة في بعض الاموال الذي حدد لنا المقصود - [00:09:38](#)
اية وان المراد به بعض الاموال لا كل الاموال هو السنة التي طبقها صلى الله عليه وسلم بنفسه وقالها بلسانه عليه عليه الصلاة والسلام فثبتت بقوله وفعله ثم بدأ رحمه الله يضرب لك الامثلة على ذلك. قال فلما كان المال اصنافا منه الماشية. الصنف الاول من الاموال الماشية. هذه التي تمشي. الابل - [00:09:58](#)

البقر ماشية الاغنام ماشية الخيل ماشية الحمير ماشية البغال ماشية كلها تمشي ويطلق عليها الماشية ما الزكاة الواجبة فيها بينها عليه الصلاة والسلام. فاخذ من بعض الماشية وترك بعض الماشية. فاخذ من الابل والبقر والغنم. وامر فيما بلغنا بالاخذ من البقر -

00:10:22

ثبت ثبت الامر بالاخذ من البقر والابل والغنم جميعا. يقول دون الماشية سواها. بقية الماشية سواها بل بعضها نص النبي صلى الله عليه وسلم على انه ليس فيها صدقة مثل خير. نص بانه ليس بالخير صدقة. ولهذا ما سوى الاصناف هذه الابل - 00:10:42

البقر والغنم من الماشية ليس فيه زكاة ولو بلغ الالف او ان عند احد الاف الخيول ليس فيها زكاة بمعنى انه لا يؤخذ زكاة منها هي كما في الغنم الغنم يأخذ المصدق من كل اربعين شاة شاة - 00:11:02

وفي الابل من كل خمس شاة من كل عشر ياخذ شاتين. خمس عشرة ثلاث شياه. من العشرين اربع شياه من الخمس والعشرين يبدأ نصاب الابل. فيأخذ بنت المخاطب. وهكذا يتدرج حتى يأخذ مثل الابلون الحققة - 00:11:22

الى اخره لكن صاحب الخيل اذا كان يتاجر بها او صاحب اي ماشة اذا كان يتاجر بها فانها تكون كعروض التجارة مثل غيرها من التجارات كما ان آآ الذي يتاجر - 00:11:42

غيرها يكون لا في نفس آآ الخيول ولكن في ما ينتج عنها من مال ولهذا قال فلما لم يأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم منها شيئين يعني من الخيل والحمير والبغال وسن ان ليس بالخير صدقة استدللنا على ان الصدقة فيما - 00:11:55

هذا منه وامر بالاخذ منه دون غيره. مثل ما ذكرنا الماشية انواع كثيرة اخذ صلى الله عليه وسلم من بعضها وترك البعض تأتي مسألة اخرى العدد اذا قيل انه يؤخذ من الابل. هذا الذي عنده مئة من الابل. كم نأخذ منه - 00:12:15

نأخذ الربع نأخذ الخمس نأخذ العشر نأخذ واحدة. مرد هذا الى السنة كما ذكرنا. يقول اهل العلم اذا كانت الابل في العشرين وما دونها فلا تقاوم ان يؤخذ منها هي نفسه. ولكن يؤخذ من يعني يطلب منه ان يزكي من الغنم. فالذي ما عنده الا خمس من الابل. لو -

00:12:39

واخذت واحدة اخذت منها عشرين في المئة معنى انك اخذت منه الخمس. فلا يبقى عنده الا اربع وهذا كثير جدا فالخمس والعشر والخمس عشرة والعشرون لا تقاوم ان يؤخذ منها واحدة فينقص منه. فيكون عنده بدلا من ان يكون عنده عشرون - 00:12:59

صار عنده تسعة عشر لا ما يؤخذ منها. اذا وصل الى الخمس والعشرين كثيرة وينظر هذا من رحمة الله وكرمه لا يؤخذ من اعلاها ايضا. ما يؤخذ مثلا جذعه. يؤخذ الصغيرة بنت المخال - 00:13:20

ثم اذا بلغ الستة وثلاثين يؤخذ من بنت يؤخذ منه بنت لبون وهكذا اسنان لها اسنان معينة اعمار معينة صغار ثم التي تليها ثم التي تليها وهكذا وبه نعرف ايضا العدد. الله تعالى امر ان نأخذ من بينت السنة ان نأخذ من الابل والبقر والغنم نأخذ ماذا؟ نأخذ بعدد بينه عليه الصلاة والسلام - 00:13:38

وفي كتاب ابي بكر الذي دفعه لانس رضي الله تعالى عنه وارضاه تبیین ما يؤخذ ومقدار ما يؤخذ من هذه الماشية نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وكان للناس زرع وغراس فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من - 00:13:58

النخل والعنب الزكاة بخرص بخرص غير مختلف ما اخذ منه ماء. واخذ منه ما معني العشر اذا سقيا بسماء او عين ونصف العشر اذا سقيا بغرب وقد اخذ بعض اهل العلم من الزيتون - 00:14:20

كوني قياسا على النخل والعنب. ولم يزل للناس غراس غير النخل والعنب والزيتون كثير. من الجوز واللوز والتين وغيره ثم لم يأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم منه شيئا ولم يأمر بالاخذ منه استدللنا على ان فرض الله الصدقة فيما كان من غراس فيه بعض -

00:14:40

وزرع الناس الحنطة والشعير والذرة واصنافا سواها فحفظنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من الحنطة والشعير والذرة. واخذ من قبلنا من الدخن والسلت. والعلس والارز وكل وكل ما نبت وكل ما نبتة الناس وجعلوه قوتا خبزا وعصيدة - 00:15:00

سويقا وادما مثل الحمص والقطاني فهي تصلح خبزا وسويقا وادما اتباعا لمن مضى وقياسا على ما ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم اخذ منه الصدقة وكان في معنى ما اخذ النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:30](#)

لان الناس نبتتوه ليققاتوه. وكان للناس نبات غيره فلم يأخذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولا من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم علمناه. ولم يكن في معنى ما اخذ منه. او في ولم يكن في معنى ما اخذ منه - [00:15:50](#)

هلك مثل وذلك مثل السفاع والاسببوش احسن الله اليكم. والكزبرة وحب العصفور وما اشبهه فلم تكن فيه زكاة فدل ذلك على ان الزكاة في بعض الزرع دون بعض. وفرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الورق صدقة. واخذ - [00:16:10](#)

المسلمون في الذهب. قف على هذا امر زكاة الورق. لما تكلم رحمه الله تعالى عن زكاة الماشية وحدد المطلوب والعدد تكلم عن زكاة الزروع. قال للناس زروع وغراس. وهي كثيرة جدا ما يغرس وما يزرع كثير - [00:16:40](#)

النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من بعض هذه الزروع دون بعض. فعرفنا بذلك انه لا يؤخذ من جميع الغروس مثل ما شئت ولا من جميع اه لا يؤخذ من جميع الزروع ولا من جميع الغراس. وانما يؤخذ من شيء دون شيء - [00:17:00](#)

ثم وضع ذلك بقوله فاخذ صلى الله عليه وسلم من النخل والعنب الزكاة بخرص النبي صلى الله عليه وسلم بين مقدار الزكاة في النخل. ويكون ذلك بخرص. ما معنى الخرس يكون بنوع من الحزر - [00:17:20](#)

والحزر معناه انك يا صاحب الخبرة تقدر وتخمن. يأتي الذي يعرف النخل وليس كل احد يستطيع الخرص ينظر في هذه النخيل ويقول هذه النخيل بحسب الظاهر منها وبحسب خبرته فيها ما يصل الى خمسين الف كيلو - [00:17:37](#)

ويكون ذلك بنوع من التقدير لان لا تزال في رؤوس النخل فتؤدى الزكاة بناء على هذا. وهكذا ما يتعلق بالعنب. العنب ايضا فيه الزكاة لما كانت طريقة انبات هذه تنبئت هذه الزروع متفاوتة. كان من رحمة الله ولطف - [00:18:08](#)

ان الشيء الذي فيه مؤونة وصعوبة وفيه سقي وفيه مثل الان ماكنات والماكنة تحتاج الى يعني عمل وتحتاج الى محروقات تختلف ولله الحمد مقدار الزكاة. ولهذا قال اخذ العشر اذا سقيا بسماء او عين - [00:18:32](#)

هناك نوع من النباتات يسمى العثري. هذا ينبت باذن الله تعالى يبذلون البذر ويتركونه. يأتي المطر فينبت باذن الله عز وجل دون مؤونة ودون كلفة. هذا فيه العشر فيه العشر. لماذا ما ما عندك ما عندك كلفة ولا عندك صعوبة - [00:18:58](#)

اما ما يتكلفه الانسان بالسقي بالغرب قول الغرب هنا يعني الدلو الدلو العظيم تسمى غربا او بالماكينات الان فهذا فيه نصف العشر. فما سقته السماء او كان عثريا فمن فضل الله - [00:19:20](#)

ما حظ ليس لك فيه الا مجرد ان ترمي البدر وتمطي. ثم انه ينبت باذن الله عز وجل. فالمؤونة هنا قليلة عليك لذا كانت زكاته العشر. فاذا تكلف المرء سقيه بغرب وهو الدلو كما قلنا او بالماكينات الحديثة وما فيها من تكلفة وصعوبة المؤونة اشد. المؤونة - [00:19:39](#)

اشد فجعل الشرع زكاته نصف العشر هل تخرج الزكاة من الزيتون؟ يقول الشافعي هنا لاحظ عبارته وقد اخذ بعض اهل العلم من الزيتون قياسا على النخل والعنب. يقول قالوا ان الزيتون فيه الزكاة - [00:20:00](#)

مترو مثل النخل والعنب من باب القياس. وللعلماء في الزيتون وهل فيه زكاة؟ قولان. الاول وجوب الزكاة فيه لقول الله وهو الذي انشأ جنات معروشات وغير معروشات. والنخل والزرع مختلفا اكله والزيتون والرمان - [00:20:20](#)

الى قوله واتوا حقه يوم حصاده. قالوا امر اخر قانون نص عليه في الآية. الامر الاخر ان الزيتون يمكن ادخار غلته وهي الزيت فهو مثل التمر والزبيب الذي يمكن ادخاره - [00:20:40](#)

قال اخرون من اهل العلم لا تجب فيه الزكاة. لانه لا يدخر يابسا. قالوا تتأمل انت التمر الان يدخر يابسة يبقى الى الشتاء القادم وهكذا ما يتعلق اه العنب بخلاف الزيتون - [00:20:58](#)

لهذا قال الفريق الثاني من اهل العلم انه لا تجب الزكاة في الزيتون لانه لا يدخر يابسا. فهو كالخضروات والاية صريحة في والاية ليست صريحة. الاية هنا ليست صريحة بايجاب الزكاة - [00:21:17](#)

وقد ذكر الرمان مع الزيتون هل في الرمان زكاة؟ قال لا زكاة فيه قال الشيخ ابن باز رحمه الله التين والزيتون لا زكاة فيهما في اصح القولين لانهما من الخضروات والفواكه - [00:21:31](#)

على كل حال هذه المسألة مسألة خلاف بين اهل العلم رحمهم الله. ثم قال الشافعي رحمه الله ولم يزل للناس غراس غير النخل والعنب والزيتون كثير من الجوز واللوز والتين فلما لم يأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم منه شيئا ولم يأمر بالآخذ منه استدللنا على ان فرض الله الصدقة في - [00:21:51](#)

ما كان من غراس في بعض غراس عندنا قاعدة الان. ان ما اخذ منه النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة فالزكاة فيه واجبة. ما كان في وقته ولم يأخذ فيه منه الزكاة عليه الصلاة والسلام من هذه الزروع فلا زكاة فيه - [00:22:12](#)

سواء هنا كان من المواشي او الزروع او اغراس او ما كان. لان المعول على سنة النبي صلى الله عليه وسلم. على انه سيأتي الكلام على انه يعني بعض اهل العلم - [00:22:30](#)

اخذ اه الزكاة من اشياء القياس. القياس على ما اخذ منه. ثم ورد الشافعي رحمه الله كلامه الاتي قد يكون بعض عبارات يعني غير واضحة نحاول نوضحها ان شاء الله تعالى - [00:22:40](#)

قال وزرع الناس الحنطة الحنطة معروفة والشعير والذرة واصنافا سواها فحفظنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الآخذ من الحنطة والشعير والذرة. واخذ من قبلنا من الدخن والسلت نوع شعير هو نوع من الشعير لا قشر فيها - [00:22:55](#)

والعسل وايضا حنطة نوع من الحنطة والارز وهو معروف وكل ما نبته الناس وجعلوه قوتا سواء جعلوه خبزا او عصيدة او سويقا او ادمن اي نوع قال مثل الحمى الحمص والقطاني. فهي تصلح خبزا وسويقا وادما. من اين اخذت الزكاة منها؟ قال اتباعا لمن مرأ -

[00:23:11](#)

ممن اخذوها وقياسا على ما ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ منه الصدقة يعني انها فيها نفس المعنى الذي اخذت الزكاة من غيرها. لهذا قال وكان في معناه في معنى ما اخذ النبي صلى الله عليه وسلم لان الناس نبتوه ليقتاتوه. هذا فيه - [00:23:38](#)

فما يمكن قياسه على ما اخذ منه النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة من هذه التي ينبتها الناس فانها تزكى لانها في معنى ما اخذ منه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:58](#)

اعرف ان مدينة وبلاد العرب فيها اشياء محددة لكن في الشام وفي العراق بعد ما فتحت لاجل ذلك تكلم اهل العلم فقالوا هذه فيها نفس المعنى الذي اخذ منه النبي صلى الله عليه وسلم بناء عليه من النخل ومن العنب. ثم قال وكان للناس نبات غيره غير المذكور هنا

- [00:24:08](#)

فلم يأخذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من بعدا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عندما فتحت البلدان. ولم يكن في معنى ما اخذ منه. مثل الثفاء - [00:24:28](#)

الثفاء حب الرشاد. والاسبوش في كلمة اعجمية اه يعني يراد بها البزر قطونا يعني الكلمة اصلها اعجمي. والكسبرة الكسبرة هي اللي نعبر عنها الكزبرة بالزعيم فيها اللغتان وحب العصفور العصفور هذا الذي يصبغ به فلم تكن فيه زكاة - [00:24:38](#)

هذه الاشياء لا زكاة فيها. النتيجة ما هي؟ دل على ان الزكاة في بعض الزروع دون بعض. هذي النتيجة الان. اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من هذه النباتات وترك اشياء علمنا القاعدة ان ما اخذ منه عليه الصلاة والسلام فبه الزكاة. ما لم يأخذ منه -

[00:25:03](#)

فليس به زكاة. بعد ما جاءت اشياء لم يكن يعني للناس بها عهد مما هو موجود في الشام وفي العراق وفتحت تلك البلدان تكلم اهل العلم عن هذا النوع مما لم يكن زمن النبي صلى الله عليه وسلم. فمنهم من قال هذا تؤخذ منه الزكاة لانه في معنى ما اخذ منه النبي

صلى الله عليه وسلم. النبي صلى الله عليه وسلم اخذ - [00:25:23](#)

هذا من العنب واخذ من النخل قالوا فهذا في معناه في نفس في نفس المعنى الذي من اجله اخذ النبي صلى الله عليه وسلم من يعني اخذ الزكاة في التمر والعنب قاسوه عليه فلاجل ذلك قد يتفاوت كلام اهل العلم رحمهم الله تعالى فيما تؤخذ منه الزكاة - [00:25:43](#)

وما لا تؤخذ والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [00:26:03](#)